

6593 - حكم لبس القفازين للمرأة في الصلاة إذا كانت معرضة

لرؤية الرجال - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل اختنا وتقول هل يجوز للمرأة ان تصلي وهي لا قفازين وهي غير محرمة؟ ولا سيما اذا كانت معرضة لرؤية الرجال ولو من بعيد كان تكون في المسجد الحرام ثم ارجو توجيه نصيحة لنا نحن النساء فيما يتعلق بالصلاة في المسجد الحرام وخاصة - [00:00:00](#) عند الزحام في العشر الاواخر من رمضان وفي الحج جزاكم الله خيرا. لا حرج فيها المرأة الا زكاة محرمة فانها لا قيمتهما اما اذا كان غير محرمة فلا معنى ان يفهم بالصلاة وغيرها - [00:00:20](#) وانصح جميع النساء بان يبوتهن خير لهن والصلاة افضل في مكة وفي المدينة وفي كل مكان يبوتهن افضل وابتعد لهن عن الفتنة فاذا صلينا في المسجد فليحرصنا على التستر والله يعني الاحتياط بهم - [00:00:40](#) ولا شك ان صلاتهن في المسجد قد تدعو لها حاجة لسماع احاديث والمواعظ فاذا جاءت من اجل هذا او لانها في البيت قد تخشل ولا تصلي صيام رمضان وتحضن لاجل النشاط هذا كله لا ذاك له - [00:01:02](#) والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا رمى الله ان تجد الله. وقال يبوتهن خير لهن. فاذا كانت تستطيع ان تصلي بيتها كما ينبغي لها وان فرح خروج الى المسجد فيه مصلحة من سماع العلم - [00:01:20](#) وفقه الدين قول النشاط لانها قد تسأل عن قيام رمضان هذا كله لا بأس به. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:38](#)